

إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن المعاصرة

إعداد

د/ يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس

عضو هيئة التدريس بجامعة المجمعة

الرياض

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فإن الإسلام دعا إلى العدل وإقامته بين الناس ، وجعل ذلك من المقاصد
الشرعية المعتبرة في الإسلام ، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم
بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ
شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾ ﴿١﴾ .

ولذلك فقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن : " القضاء من أجل الولايات، فهو
مقام علي ومنصب نبوي، تحفظ به الضرورات الخمس من: الدين والنفس والعقل
والنسب والمال، وبه ينصر المظلوم ويقمع الظالم، وتفصل الخصومات، وتوصل
الحقوق إلى أصحابها" (٢) .

ومن أهم أبواب القضاء والحكم بالعدل أدلة الإثبات، والتحري في إظهار
الحق، وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية، ومن ذلك العناية بأدلة الإثبات من
إقرار وشهادة وبيانات موصلة وقرائن ودلائل تظهر الحق وتبينه، ولذلك فإن
الصحيح أن أدلة الإثبات ليست محددة بل متجددة ومتنوعة، وكذلك البيئات
ليست قاصرة على الإقرار والشهادة مثلاً ، بل " البيئة اسم لكل ما يبين الحق
ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم

(١) سورة ص : آية ٢٦

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي ٣٧٣/١١ ، وبصرة الحكام، لابن فرحون (٨/١).

تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة" (١).

وسأقتصر في هذا البحث على إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن الطبية المعاصرة، مثل: (البصمة الوراثية و الجينات، والآثار المنوية، والشعر، والدماء، والجلد، والمضاهاة الطبية للإصابات... إلخ)، وهي قرائن غير متناهية بسبب تطور الطب الشرعي والتطور التقني والعلمي المتسارع في هذا الباب.

أختم مقدمتي بكلام نفيس لابن قيم الجوزية دَبَّجَ به كتابه المهم في باب القرائن والقضاء - الطرق الحكمية - فقال رحمه الله: " فقد سألتني أخي عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراصة والقرائن التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار حتى إنه ربما يتهدد أحد الخصمين إذا ظهر منه أنه مبطل، وربما ضربه، وربما سأله عن أشياء تدلله على صورة الحال، فهل ذلك صواب أم خطأ؟ فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوّله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد" (٢).

أسأل الله العون والتوفيق .

الباحث

د. يوسف بن محمد المهوس

١/٤/١٤٣٥ هـ

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، ٢٥/١ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، (ص : ٤) .

• تمهيد : ويشمل التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

- أولاً : تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً

١. الإثبات لغة : اسم مصدر من ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً، أي : دام واستقر . وثبت الأمر إذا تحقق وتأكد . فهو : إقامة الثبوت وهو الحجة ، يقول القائل : لا أحكم إلا بثبت ، أي حجة . وتثبت في الأمر واستثبت : أي تأني فيه ولم يعجل وفحصه، وقول ثابت أي : صحيح .(١)

٢. الإثبات اصطلاحاً : وهنا نريد التعريف الذي يخدم بحثنا، وإلا فهناك تعريفات متنوعة عند الفقهاء والقانونيين ، ومن خلال اطلاعي على عدة تعريفات رأيت أن من المناسب تعريف الإثبات اصطلاحاً بأنه : إقامة الحجة أمام الجهات القضائية بالطرق الشرعية والنظامية لإثبات حق أو واقعة .(٢)

- ثانياً : تعريف الاغتصاب لغة واصطلاحاً

١. الاغتصاب لغةً : افتعال من غصب . والغصب : أخذ الشيء ظلماً . يقال غصبه منه وغصبه عليه . وغصب فلاناً على الشيء : قهره .(٣)
وقال ابن منظور في لسان العرب : (وتكرر في الحديث ذكرُ الغصب، وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً . وفي الحديث أنه غصبها نَفْسَهَا : أراد أنه واقعها كرهاً، فاستعاره للجماع) (٤).

(١) لسان العرب ١/٣٤٦ ، مقاييس اللغة ١/٣٩٩ ، المصباح المنير ١/٧٨ ، القاموس المحيط ١/١٤٤
(٢) وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ١/٢٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/٢٣٢ ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للدكتور/إبراهيم الفايز ص ٤٧ .
(٣) القاموس المحيط ص ١٥٤
(٤) لسان العرب ١/٦٤٨ .

ويقال : " اغْتَصَبَتْ فُلَانَةٌ نَفْسَهَا " إذا وُطِئَتْ مَقْهُورَةً غَيْرَ طَائِعَةٍ (١) .
 " غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرها واغتصبها نفسها كذلك، وهو استعارة لطيفة ويبنى للمفعول فيقال " اغْتَصَبَتْ المرأة نفسها " (٢) .
 ويتضح مما سبق من نقول معاجم اللغة أن الاغتصاب يعني الأخذ قهراً وظلماً، سواء كان المغصوب مאלاً أو عرضاً.
 والذي شاع استعماله لدى جهات التحقيق والقضاء حتى أصبح عرفاً بأن الإكراه على الزنى المحرم يسمى اغتصاباً.

٢. الاغتصاب اصطلاحاً : أكثر ما يرد الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء هو بأخذ المال قهراً وظلماً، ولكن بعضهم نص على أنه يدخل فيه اغتصاب الشرف والعرض، فمن ذلك ما ذكره الإمام مالك في مدونته بقوله : (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ امْرَأَةً أَوْ زَنَى بِبَصِيَّةٍ مِثْلَهَا يُجَامَعُ أَوْ زَنَى بِمَجْنُونَةٍ أَوْ أَتَى نَائِمَةً، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟
 قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْعُصْبِ: إِنَّ الْحَدَّ وَالصَّدَاقَ يَجْتَمِعَانِ عَلَى الرَّجُلِ. فَأَرَى الْمَجْنُونَةَ الَّتِي لَا تَعْقِلُ. وَالنَّائِمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمُعْتَصَبَةِ) (٣) .

من خلال التعريفات اللغوية والعرف السائد يتبين أن الاغتصاب هو: الإكراه على الزنى واللواط (٤).

(١) المغرب في ترتيب المغرب ، للمطرزي ، ١٠٥/٢ .

(٢) المصباح المنير، للفيومي ، ص٢٣٢ .

(٣) المدونة ، للإمام مالك ، ٥٠٩/٤ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٤) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، أ.د/ فؤاد عبد المنعم ، ص ٧٨ ، والاغتصاب أحكام وآثار ، د/ هاني الجبير ، ص ١ .

- ثالثاً : تعريف القرائن لغة واصطلاحاً .

١. القرائن لغة : جمع قرينة ، مأخوذة من قرن الشيء بالشيء ، أي شده إليه ووصله به ، كجمع البعيرين في حبل واحد أو كالقرن بين الحج والعمرة . وتأتي المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة ، وتقارن الشيئان : تلازما . قارنه مقارنة وقراناً : صاحبه واقترن به (١) . وبمعنى الملازمة جاء في القرآن ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ (٢) .

٢. القرائن اصطلاحاً :

عرفها الفقهاء بالأمارات والدلائل وهي قد تكون من مترادفات القرائن، ومن تعريفهم للأمانة بأنها : هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر . (٣)

لكن الجرجاني في تعريفاته، عرف القرينة بأنها : أمر يشير إلى المطلوب (٤) . وعرفها بعضهم بأنها ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً (٥) .

ومن أوجه التعاريف التي ارتأيتها تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء حيث عرّف القرينة بأنها : " كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه (٦) " . كمن خرج من البَيْتِ وَيَدِهِ سَكِينٌ وَفِيهَا أَثَرُ الدَّمِّ ، وَفِي الْحَالِ وَجَدَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ مَقْتُولٌ بِالسَّكِينِ ، يَحْكُمُ بِالْقَرِينَةِ بِأَنَّهُ الْقَاتِلُ .

(١) لسان العرب لابن منظور ، ٣/٣٣٦ ، المصباح المنير ٢/٦٨٦ .

(٢) سورة الزخرف : آية (٣٦) .

(٣) قواعد الفقه ، للبركتي ، ص ١٨٩ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د/محمود عبدالمنعم ،

٢٧٩/١

(٤) التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٥٢

(٥) قواعد الفقه ، للبركتي ، ص ١٧٨ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣٣/١٥٦ .

(٦) المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقاء ، ٢/٩٣٦ .

الفصل الأول

مشروعية القضاء بالقرائن

إن الناظر في كتب أهل العلم على مر العصور يجد أن كثيرا منهم اعتمدوا على القرائن، وأخذوا بها في مسائل حمة، واستندوا إليها، وبنوا عليها الأحكام، وجعلوها من بين الأدلة المعتمدة في الترجيح.

وعلى هذا جرى جمهور العلماء على جواز القضاء بالقرائن، واعتبروها من وسائل الإثبات بل بعضهم حكى الإجماع على ذلك استناداً إلى فعل الصحابة وأقضيتهم وغيرها من الأدلة التي سأوردها. ^(١) ، ولذا جاء فقهاء المذاهب الأربعة ليقرروا ذلك، مثل محمد بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف "بابن الغرس" ^(٢)، والطرابلسي علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين الحنفي ^(٣)، وابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد الفقيه الحنفي ^(٤)، وإمام الحنفية في زمانه ابن عابدين ^(٥)، وإبراهيم بن علي بن فرحون الفقيه المالكي ^(٦)، وابن العربي محمد بن عبد الله المالكي صاحب المصنفات ^(٧)، والقرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر المالكي ^(٨)،

(١) ينظر في هذا ما قرره ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكيمة وكذلك ما كتب من رسائل علمية متينة في هذا الباب ومنها : القضاء بالقرائن المعاصرة ، د: عبدالله العجلان ، والقرائن المادية المعاصرة ، د: زيد القرون .

(٢) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكيمة ، لأبي اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ص: ٨٣).

(٣) معين الحكام(ص: ١٦٦).

(٤) الأشباه والنظائر(ص: ١٤٧).

(٥) حاشية رد المختار على الدر المختار ، (١٢٨/٢).

(٦) تبصرة الحكام(١٠٢/٢).

(٧) أحكام القرآن(٢٥٤/١).

بكر المالكي^(١)، وابن جزري محمد بن أحمد المالكي^(٢)، وابن أبي دم إبراهيم بن عبد الله القاضي الشافعي^(٣)، والعز بن عبد السلام الفقيه الشافعي^(٤)، والعلامة ابن قيم الجوزية الحنبلي^(٥).

واستدل جماهير أهل العلم على حجية القرائن بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. فمن أدلة الكتاب ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(٦).

ووجه الدلالة: أن إخوة يوسف جعلوا الدم على القميص؛ ليكون علامة وقرينة على صدق دعواهم بأن الذئب أكل أخاهم، ولكن أباهم يعقوب عليه السلام لم يلتفت إلى دعواهم لوجود قرينة أقوى مما ادعوه، وهي سلامة ثوبه من التمزيق، ووجود الحسد والكيد منهم لأخيهم يوسف^(٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩/١٣٠).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ١٩٤).

(٣) أدب القضاء (١/١٨٧).

(٤) قواعد الأحكام (٢/١٢٦).

(٥) الطرق الحكمية: (١/٢٠)، وإعلام الموقعين (١/٧١).

(٦) سورة يوسف: آية (١٨).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٩/١٣٠)، و تبصرة الحكام (٢/١٠٢).

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ زَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ ذُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾^(١).

ووجه الاستدلال من هذه الآيات: أن اتهام نبي الله يوسف عليه السلام، واتهام امرأة العزيز بالمرادة فصلت فيه القرائن والأمارات؛ حيث كان شق القميص على صدق أحد المتنازعين، فإن العادة قد جرت أن القميص إذا أمسك به وشد من الخلف تمزق من تلك الجهة، وإذا أمسك به وشد من الإمام تمزق من هذه الجهة كذلك، ولا يمسك القميص ويشد من الخلف إلا ولا يسه مديري في الأغلب. وقد جعل الله تبارك وتعالى قُدَّ القميص أمانة وسببا للحكم بذلك، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن، والاستناد في الحكم إلى الإمارات^(٢).

قال الألوسي معلقاً على هذه الآيات: "ومن هنا قالوا: إن ذلك من باب اعتبار الأمانة، ولذلك احتج بالآية كما قال ابن الغرس: من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البيئات كاللقطة، والسرقه، والوديعة، ومعاهد الحيطان، والسقوف وغير ذلك"^(٣).

(١) سورة يوسف: آية (٢٦-٢٧).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (١٩٥/١٢-١٩٦)، و الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٩)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٧٥/٢)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص: ٦)، والقضاء بالقرائن المعاصرة (١٠٠/١).

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي (٤١٤/٦).

والآيات في هذا الباب كثيرة والمقام ليس موطن بسط لها، ومن تلك الآيات :
 قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ (١).

أما الأدلة من السنة فكثيرة، ولكن نشير إلى بعض منها على النحو الآتي:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتهما، فقال: اتتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى" (٢).

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام اعتبر امتناع الصغرى عن شق الولد وإقرارها بأنه للكبرى قرينة على أنها أمه ؛ لأن الظاهر من حال الأم أنها أكثر شفقة على ولدها من أي أحد، ولهذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: " فأى شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة؟، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع ما قام في قلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٣) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٣٤٢٧)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين برقم (١٧٢٠).

في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: هو ابنها، وهذا هو الحق" (١).

وقال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: "لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، وإنما أراد أن يتيقن شفقة الأم، فلما تميزت واتضحت له بما ذكر عرفها فحكم لها" (٢).

٢- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: "اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربا فأدها إليه" قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: "وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرهما حتى يلقاها ربا" قال: فضالة الغنم؟ قال: "لك، أو لأخيك، أو للذئب" (٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتب رد اللقطة لصاحبها على وصف العفاص، والوعاء و الوكاء، فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة، وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن (٤).

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: "أن تسكت" (٥).

(١) الطرق الحكمية(ص: ٦).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي(١٢/٦٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأي ما يكره برقم (٩١)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين المتخاصمين برقم (١٧٢٢).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية (ص: ١٣)، و تبصرة الحكام(٢/١١٤)، ومعين الحكام للطرابلسي (ص: ١٣٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم: (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت برقم: (١٤١٩).

وجه الدلالة : فقد اعتبر النبي ﷺ سكوت البكر أمانة وقرينة دالة على رضاها بالنكاح، وذلك لأن حياءها يمنعها من التصريح بالقبول، ولا يمنعها من التصريح بالرفض، والسكوت قرينة على الرضا، وهذا ظاهر في الدلالة على جواز الأخذ بالقرائن^(١). قال ابن فرحون: "وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن"^(٢).

٤- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "قدم ناس من عُكَلٍ وَعُرَيْنَةٍ، فاجتروا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وأبائها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ و استاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون"^(٣).

وجه الدلالة: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ إقرارهم أو سمع شهادات آخرين عليهم، بل اكتفى بقرينة حيازتهم للإبل وهروبهم خارج المدينة، وحكم عليهم بجد الحراية، ولذلك قال ابن فرحون: "إن النبي ﷺ فعل بالعربيين ما فعل بنساء على شاهد الحال، ولم يطلب بينة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم"^(٤).

(١) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص: ٤٦)، بحث أ.د/ صالح السدلان .

(٢) تبصرة الحكام (١٠٣/٢).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب المحاربن من أهل الكفر والردة برقم : (٦٨٠٢) ،

ومسلم في كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب حكم المحاربن المرتدين برقم : (

١٦٧١).

(٤) تبصرة الحكام (١٠٣/٢).

ومنها أن النبي ﷺ حكم بموجب اللوث في القسامة ، وجوز للمدعين أن يخلفوا خمسين يمينا ، ويستحقوا دم القتل كما في قصة مقتل عبدالله بن سهل ^(١) ، وهذا حكم بالقرائن؛ إذ لا بينة ولا اعتراف ^(٢).

ومنها أيضاً أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في إلحاق النسب، وهذا عمل بالقرينة؛ لأن الحكم بالشبه ما هو إلا حكم بالقرائن، فدل على مشروعية الاعتماد على الأمارات، وشواهد الحال، والحكم بالقرائن ^(٣).

والأدلة في هذا الباب كثيرة في السنة، ولا يمكن استيعابها في هذا البحث القصير.

أما دليل الإجماع : فإن الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم أجمعوا على الاحتجاج بالقرائن وشواهد الحال، والحكم بموجبها في مواضع كثيرة، ولا سيما في الحدود، وإذا عملوا بها في الحدود - مع أن الاحتراز فيها أشد - فعملهم بها في غير الحدود من باب أولى، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم ابن فرحون المالكي رحمه الله حيث قال: " حكم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر، أو قاءها اعتماداً على القرينة الظاهرة" ^(٤).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة برقم : (٦٨٩٨) ، ومسلم في كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات، باب القسامة برقم : (١٦٦٩).

(٢) تبصرة الحكام (١٠٢/٢)، والطرق الحكمية (ص: ٨).

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٢٢١)، وزاد المعاد (١١٦/٤).

(٤) تبصرة الحكام (١٠٤/٢).

ومنهم ابن قيم الجوزية رحمه الله، فقال: "... هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه في إقامة الحد في الرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة الحد في الزنا بالحبل كما نص عليه عمر، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة، وأحمد في ظاهر مذهبه"^(١). وقال أيضاً: "وحكم عمر وابن مسعود - ولا يعرف لهما مخالف - بوجود الحد برائحة الخمر من الرجل، أو قيئه خمرا اعتمادا على القرينة الظاهرة"^(٢).

ومنهم ابن قدامة رحمه الله فقال: "وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس: إن الزنا زنا عان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً"^(٣).

وأما دليل المعقول: فإنه من المستقر علماً وواقعاً بأن إهمال القرائن وعدم أعمال القوي منها كوسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة والمؤثرة في الحكم القضائي؛ فإنه يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق، ووقوع الظلم بين الناس، ولا سيما في هذه الأيام التي سهلت الجريمة، وتمرس أهل الإجرام والإفساد في جرائمهم، ولهم من الطرق والمهارات والحيل، مع التطور التقني والعلمي، ما بسببه تضيع كثير من الحقوق، وتعطل كثير من الحدود والتعازير، بسبب عدم وجود إقرار ولا شهود.

وفي هذا يقول ابن القيم كلاماً نفيساً: "فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يكون ظهوره من البيئات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد

(١) إعلام الموقعين (١٦/٣).

(٢) الطرق الحكمية (ص: ٩).

(٣) المغني (٣٧٧/١٢).

حقاً قد ظهر بدليله أبداً، فتضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ... فالشارع لا يهمل مثل هذه البيئة والدلالة، ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه؛ ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد ويقول: لا يقوم بذلك شاهدان اثنان، فضاعت كثيرة لله وعباده...^(١).

(١) إعلام الموقعين (٧١/١) .

الفصل الثاني

حجية الأخذ بالقرائن الطبية المعاصرة في إقامة الحدود

جاءت الشريعة مؤكدة على الاحتياط في إقامة الحدود، وجعل أمرها مبنياً على الحظر؛ لكونها حق خالص لله تعالى وحقوق الله مبنية على المسامحة، والأصل فيها الستر والعفو منه سبحانه، ولهذا جاء حديث النبي ﷺ: " ادروا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^(١).

ومع ذلك فقد رجح بعض أهل العلم الأخذ بالقرائن في إثبات الحدود، وأقاموا الحدود بما واعتمدها، إلا أن الأكثر خالف في ذلك، ورأوا المنع في حجيتها، وكانت أقوال العلماء حيال هذه المسألة على قولين مشهورين :

القول الأول: أن الحدود تثبت بالقرائن القوية، مثل الحبل في الزنا، والرائحة في الخمر، والعثور على الشيء المسروق عند شخص متهم، وهذا القول قال به بعض أئمة المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣). وقد انتصر لهذا القول ابن قيم الجوزية وقرره في عدة مواضع وأكد أن الحدود تقام بمجرد القرائن الظاهرة^(٤)، وتدخل

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود برقم: (١٤٢٤)، وغيره واللفظ للبيهقي، وضعفه الترمذي وقال: زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، وضعفه الشيخ الألباني كما في الإرواء برقم: (٢٣٥٥)، والصحيح أنه موقوف كما ذكر ذلك الترمذي والبيهقي، انظر جامع الترمذي (٨٣/٣)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٥٨/٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٤٤٠/٢)، و تبصرة الحكام (٩٧/٢).

(٣) المغني (٣٧٧/١٢)، والطرق الحكمية (ص: ١٢) والقضاء بالقرائن والأمارات ص ١٤٨ من مجلة العدل.

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لشيخنا بكر أبو زيد، ص ٧٠.

فيها القرائن الطبية المعاصرة مثل : البصمة الوراثية في الدماء والآثار المنوية وغيرها.

واستدلوا على وجاهة قولهم بأدلة منها :

الدليل الأول: استدلوا بحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، برجم المرأة التي ظهر بها الحمل ، وزوجها غائب ، فلما همّ برجمها قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر رضي الله عنه : احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ"^(١).

الدليل الثاني : حكم عمر رضي الله عنه فيمن شم منه رائحة الخمر، فقال: "إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكراً جلده"، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاماً"^(٢).

الدليل الثالث : ما رواه مسلم عن الحصين بن المنذر، أبو ساسان قال: "شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّحارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال:

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم : (١٣٤٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٨١٢)، وهذا الأثر موقوف على عمر ، وفي سنده مبهم حيث قال الأعمش: عن أبي سفيان ، عن أشياخ لهم، فلا ندري منهم.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر برقم : (٥٧٠٨) .

يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين"، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي" (١).

الدليل الرابع : ما ثبت عن ابن مسعود ؓ ، أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل : "ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: "أحسنت" ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد" (٢).

الدليل الخامس : دليل عقلي ذكره ابن القيم رحمه الله فقال: "ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البيينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة" (٣).

القول الثاني: أن الحدود لا تثبت بالقرائن عموماً، بل لا بد من الاعتراف أو الشهود، وهذا القول قال به الحنفية (٤)، والشافعية (٥)، وهو قول للحنابلة (٦)، واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم: (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ برقم: (٥٠٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر برقم: (٨٠١).

(٣) الطرق الحكمية(ص: ١٢).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٥٩/٧.

(٥) الحاوي، للماوردي، ٤٠٩/١٣.

(٦) المغني ٥٠١/١٢.

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها، ومن يدخل عليها"^(١).

ثانياً: ولأن القاعدة النبوية القضائية تنص على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

ثالثاً: ما جاء في الأثر من أنه: " بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة متعبدة حملت فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت، فأتاها غاوٍ من الغواة فتجتمها، فأنته فحدثته بذلك فخلى سبيلها"^(٢).

رابعاً: ما رواه البيهقي بسنده عن التزالي بن سيرة: " قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت زنت، فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي حبلى، وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أحبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين، أو قال: الأحشيين، شك أبو خالد، لعذبهم الله، فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني"^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٢/٨٥٥/٢٥٥٩)، قال الهيثمي في زوائده: إنساده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٧/٤٠٩/١٣٦٦٩)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/٥١١/٢٨٤٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (١٧٠٤٨).

خامساً: أنه يتصور حملاً بلا زنا يبيح الحد، كما في حال الإكراه، وكما إذا تحملت ماء رجل، وقد حدثت خصوصاً مع وجود بنوك المني في البلاد الغربية وغيرها^(١).

سادساً: قد توجد المسروقات عند بريء كما في قوله تعالى في قصة يوسف وأخيه: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِمِجَاهِزِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتْهَا الْعِبرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾^(٢)

سابعاً: وأما الخمر فيحتمل الخطأ في شربه في الإكراه أو الاضطرار، فلا يحكم بالحد أو بمجرد الرائحة أو القيء ؛ لأنه قد يكون معذورا لاختلاف أسماء الخمر أو الجهل بإسكاره^(٣).

والراجح والله أعلم بأنه يؤخذ بالقرائن الطبية القطعية كتقارير البصمة الوراثية وغيرها في إقامة الحدود، بشرط توافق هذه القرائن مع واقع القضية والجريمة كينفاً وزمناً، وبشرط قناعة القاضي واطمئنانه إلى تلك القرائن ومدلولاتها، وقد قرر العلماء بأن القرينة الظاهرة تنزل بمتلة الشهادة^(٤)، ولكن يتشدد ويتحرى فيها

(١) القضاء بالقرائن والأمارات (ص: ١٥١).

(٢) سورة يوسف : آية (٧٠) .

(٣) دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، لمعجب الحويقل (ص: ١١١).

(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن الطرابلسي الحنفي ، (٣٠٤/٢)

عند إقامة الحدود أكثر من غيرها ؛ لكونها تدرأ بالشبهات، ولكن مع وجود القرينة القاطعة والتي توافقت مع الحال فقد زالت الشبهة التي تدرأ بها الحدود^(١) .

قال الشيخ عمر السبيل رحمه الله : " يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود - ومنها الزنا والاعتصاب - قياساً على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز إثبات ذلك بالقرائن الدالة عليها عندما يحف بالقضية ما يجعل القرينة شبه دليل ثابت لدى الحاكم الشرعي " ^(٢) .

ومما يؤكد وجاهة هذا القول الذي رجحته، زيارتي لمركز الطب الشرعي الرئيس بمدينة الملك سعود الطبية بمدينة الرياض (مستشفى الشميسي)، ومناقشتي العلمية مع كل من :

- ١ . الطبيب / حسين باحشوان - استشاري الطب الشرعي - .
- ٢ . الطبيب / مشهور الوقداني - استشاري الطب الشرعي - .

واللذان أكدّا لي أن هناك قرائن ودلالات طبية تظهر على المجني عليه أو على الجاني، يمكن الجزم بها وتكون بمثابة الدليل القطعي، وذلك إذا توافقت تلك

(١) انتصر لهذا من المعاصرين معالي شيخنا / عبدالله بن حنين - عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء حالياً ، وقاضي التميز سابقاً - ، وذكر ذلك واستشهد بتطبيق قضائي له في محاضراته بالمعهد العالي للقضاء بعنوان : تجرّبي القضائية " من تنظيم الجمعية العلمية القضائية السعودية بتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٣٥هـ .

ورجّح ذلك أيضاً شيخني والمشرف على رسالتي للماجستير أ.د/ فؤاد بن عبدالمعزم أحمد ، في بحثه البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، ص ٨٢ .

كما رجّح هذا القول فضيلة شيخنا/ عبدالمحسن الزامل ، في أثناء شرحه لكتاب الحدود من سنن أبي داود ، بجامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض بتاريخ ١٢/١/١٤٣٥هـ . والله أعلم .

(٢) البصمة الوراثية ، ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنابة ، د. عمر السبيل ، ص ٦٠ .

العلامات والقرائن مع كيفية ووصف وقوع الجريمة بشكل دقيق، وفي وقت حديث وقريب، كما أكد لي ذلك المحقق الجنائي المتميز بمنطقة الرياض / وليد بن عبدالله الحسن - عضو هيئة التحقيق والادعاء العام - من واقع تجربته الطويلة في التعامل والتحقيق في القضايا الجنائية، والله أعلم .

بعد أن قررنا أن جريمة الاغتصاب يجوز أن تثبت بالقرائن الطبية المعاصرة، ويقام على مرتكبها أحد الحدود التي حددها الله كعقوبات لبعض الجرائم ، فما هو الحد الذي يطالب المدعي العام إقامته على مرتكب هذه الجريمة الشنيعة؟

أقول لا شك بأن كل من اغتصب رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً فهو محارب لله، ومن يسعى في الأرض بالفساد وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

وهذا هو ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١١/١١/١٤٠١هـ - ومما جاء فيه : (إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمت المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه : دفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا

(١) سورة المائة : (آية ٣٣)

منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملنها ثم جدّ فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاي الله به من المفتين فقالوا : ليسوا محاريين ؛ لأن الحراة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ألم تعلموا أن الحراة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج) (١).

(١) مجلة البحوث الإسلامية، (العدد: ١٢ ص: ٧٥) .

الفصل الثالث تطبيقات قضائية على إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن الطبية المعاصرة

إن الدراسة التطبيقية هي الثمرة المرجوة من وراء هذه الدراسة النظرية، وسأتناول في هذا الفصل عرضاً لعدد من القضايا التطبيقية المعاصرة التي تم النظر فيها وصدرت أحكام ضد المدعى عليهم في قضايا اغتصاب، وذلك بمدينة الرياض، والمنهج الذي سأسلكه في دراستي لهذه القضايا وتحليل مضمونها في ضوء ما كتبه في هذه الدراسة العلمية على النحو التالي:

أولاً : التكييف الجرمي للقضية .

ثانياً : وقائع القضية .

ثالثاً : إجراءات القضية .

رابعاً : الحكم وتسيبيه .

خامساً : تحليل المضمون .

وحرصت أن تكون القضايا قريبة العهد منا ؛ لنرى مدى حرص أصحاب الفضيلة القضاة بالتصريح بالقرائن الطبية المعاصرة أثناء تسيبهم لأحكامهم.

• القضية الأولى:

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم ٠٠٠٠٦١١ بتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ —
صادر من المحكمة العامة بالرياض ، عدد المتهمين (١) ورموز اسمه (ح.ع.أ) .

أولاً: التكييف الجرمي للقضية :

خطف طفلة عمرها ست سنوات، واغتصابها، وضربها بوحشية، وتعاطي
المسكر .

ثانياً : وقائع القضية :

تتلخص في قيام (ح.ع.أ)، عمره ٢٩ عاماً، بخطف طفلة صماء بكفاء، عمرها ست سنوات، أثناء ذهابها مع شقيقها الذي يصغرها سنًا، وذهب بها إلى مكان مجهول، وتم العثور على الطفلة في نفس اليوم في إحدى حاويات النفايات ، وبها آثار عض في ظهرها وساعديها وجبهتها.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١. جرى التحقيق فيها من قبل الجهة ذات الاختصاص وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم رفعت إلى المحكمة العامة بالرياض بمطالبة المدعي العام بإقامة حد الحراسة على المتهم .

٢. تم التعرف على المتهم من خلال أحد الشهود - وهو جار للمتهم في سكنه - حيث ذكر أنه أثناء جلوسه عند باب بيتهم، شاهد المتهم وهو يحمل طفلة بكلتا يديه بشكل مسرع وأدخلها في بيته، وكان يرتدي فنيلة صفراء اللون وبنطال أسود.

٣. تم القبض على المتهم في نفس يوم الجريمة، وهو بحالة سكر، وقد قام بتغيير ملابسه وقت ارتكابه للجريمة، وتبين بأنه قام بغسل الطفلة وتنظيفها، كما قام بغسل فنيلته وبنطاله ؛ لإخفاء آثاره المنوية وغيرها.

٤. بالتحقيق مع المتهم أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلاً ، وادعى وجود عداوة بينه وبين والد الطفلة، ووجد مضاربة سابقة بينهما.

٥. تم بعث ملابس المتهم (الفنيلة و البنطال) للأدلة الجنائية لفحصها وتبين عدم وجود أي آثار تخدم في القضية، كما ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٠٠٠٠ - ١١ / فحوص وراثية / ١٤٣٣هـ) وهو عبارة عن مجموعة من

المسحات الطبية أخذت من الطفلة - المجني عليها - ، وتبين من خلال التقرير أن جميعها سلبية، كما ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٠٠٠٠ - ١١ / فحوص وراثية / ١٤٣٣ هـ) وهي عبارة عن عينة من المتهم ، لم يتبين لها أي تطابق جنائي في القضية.

٦. تم بعث المجني عليها للطب الشرعي للكشف عليها، وورد تقريرهم الطبي رقم ٠٠٠ ط ش لسنة ١٤٣٣ هـ بأنه بالكشف على المجني عليها تبين ما يلي :

(وجود تكدمات انطباعية لعضات آدمية، تشير تطوراتها الإلتامية لحدوثها في غضون بضع ساعات سابقة على توقيت الكشف عليها - مسحات ظفرية حدثت من الخدش بجسم رفيع خشن كأظافر اليد، تشير تطوراتها الإلتامية لحدوثها في غضون بضع ساعات سابقة على توقيت الكشف عليها. وبالفحص الموضوعي للمجني عليها تبين أن غشاء بكارتها طفولي المظهر، به تمزق كامل مقابل الساعة السادسة يصل للعويكشة الخلفية - الإصابات المشاهدة موضوعاً بفتح الشرح تشير لحدوث إيلاج حديث بدبر المجني عليها، تشير التطورات الإلتامية لتلك الإصابة الموضوعية لحدوثها في غضون بضع ساعات سابقة على توقيت الكشف عليها). وقد أوصى استشاري الطب الشرعي بضرورة عرض المجني عليها على استشاري طب الأسنان لعمل قالب من العضات الأدمية المتواجدة على جسد المجني عليها قبل زوالها؛ ليتم مقارنتها بأسنان المتهم حال القبض عليه.

٧. ورد تقرير مركز طب الأسنان بالرياض بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٣ هـ المتضمن وجود تطابق في عضة المتهم مع الصور المرفقة للمجني عليها بنسبة ٨٠ % .

رابعاً: الحكم وتسيبيه :

صدر الحكم بالإجماع من أصحاب الفضيلة ناظري القضية - ثلاثة قضاة - على درء حد الحراية عن المدعى عليه (ح.ع.أ)، وحكموا بتعزيره خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ توقيفه، وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفرقة على ثلاثين مرة. وقد كانت حيثيات الحكم وتسبباته متعددة ولكن من أبرزها ما نص عليه أصحاب الفضيلة من قولهم : (... والتقارير الطبية وخصوصاً تقرير مركز طب الأسنان المذكور نصه بعاليه وإن لم ترق في إثبات حد الحراية إلا أنها توجب الشبهة القوية فيما نسب للمدعى عليه).

خامساً: تحليل المضمون :

بالاطلاع على القضية وتكييفها الجرمي فهي صورة من صور الحراية التي توجب القتل حداً أو القتل تعزيراً، ولكن لعدم وجود أدلة وقرائن موصلة لليقين وخاصة مع إنكار المدعى عليه، وعدم وجود قرائن قاطعة مثل إثبات تحليل DNA لتلوثاته المنوية وغيرها، ومع ضعف الأدلة إلا أن أصحاب الفضيلة استندوا في حكمهم إلى التقرير الطبي من مركز طب الأسنان، وحكموا بحكم فيه قوة وزجر للمدعى عليه.

فتبين أهمية هذه التقارير الطبية في إثبات جريمة الاغتصاب، وتكوين قناعة قضائية لدى أصحاب الفضيلة ناظري القضية أثناء محاكمتهم في مثل هذه القضايا.

• القضية الثانية :

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم ١٩/٠٠٠٠/٦ بتاريخ
١٣/١/١٤٢٩هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض، عدد المتهمين (١)
ورموز اسمه (ح.م.ش).

أولاً: التكييف الجرمي للقضية :

اختطاف طفل، وإركابه في سيارته، وفعل فاحشة اللواط به بالقوة، وشربه للمسكر، وقيادته للسيارة تحت تأثيره.

ثانياً : وقائع القضية :

تتلخص في قيام (ح.م.ش)، عمره ٢٤ عاماً، بخطف طفل، عمره ثمانية أعوام، أثناء تواجد الطفل بالقرب من منزلهم بعد صلاة الفجر، حيث حضر (ح.م.ش) بسيارة هوندا موديل ٢٠٠٦م، وسأله عن شخص يدعى فايز القحطاني، فأجابه الطفل بعدم معرفته به، ثم قام بالتزول عليه ووضع يده على فمه وحمله بالقوة داخل السيارة - وكان في حالة سكر - ، ثم انطلق بالسيارة إلى مكان مترو، ووجد الطفل من ملابسه داخل السيارة وفعل به الفاحشة بالقوة بإيلاج حتى أنزل عليه المني، وقد سقطت قطرة دم من أنف (ح.م.ش) على فيلة الطفل، فقام بترك الطفل في مكان الجريمة وهرب بسيارته.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١. جرى التحقيق فيها من قبل الجهة ذات الاختصاص وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم رفعت إلى المحكمة العامة بالرياض بمطالبة المدعي العام بإقامة حد الحرابة وحد المسكر على المتهم.
٢. تم القبض على المتهم وهو يقود السيارة الهوندا م ٢٠٠٦م ، واستطاع الطفل التعرف على المتهم بعد عرضه ضمن الطابور النظامي لأناس يشابهونه في الشكل والطول، كما استطاع الطفل التعرف على السيارة الهوندا.
٣. بالتحقيق مع المتهم أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلاً، وبعد مواجهته بنتائج التقارير الجنائية والطبية اعترف بجريمته وصدق اعترافه بالمحكمة.

٤. بعثت ملابس الطفل + فيلته التي بها قطرة الدم حيث وجدت داخل سيارة (ح.م.ش)، للأدلة الجنائية لفحصها، وورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٠٠٠٠ - ١١ / فحوص وراثية / ١٤٢٨ هـ) المتضمن تطابق الأنماط الوراثية لعينة دم (ح.م.ش) مع الأنماط الوراثية المرفوعة من ملابس الطفل (دم - آثار منوية) مما يثبت بأن المتهم (ح.م.ش) هو مصدر تلك العينات .
٥. تم بعث المحني عليه للطب الشرعي للكشف عليه، وورد تقريرهم الطبي رقم ٣٠٩٨/١٩ في ١٤٢٨/٧/٧ هـ بأنه بالكشف على المحني عليه تبين وجود سحجة بالشفة العليا للمحني عليه (...). إلخ.

رابعاً: الحكم وتسيبه :

صدر الحكم بالإجماع من أصحاب الفضيلة ناظري القضية - ثلاثة قضاة - على إثبات حد الحراة على المدعى عليه (ح.م.ش)، وأن ما قام به من جريمة يعد ضرباً من ضروب الحراة والإفساد في الأرض المنصوص عليها في آية المائدة عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة: ٣٣. واقترح أصحاب الفضيلة بأن تكون عقوبته القتل.

وقد كانت حيثيات الحكم وتسيباته متعددة ولكن من أبرزها ما نص عليه أصحاب الفضيلة من قولهم : (جرى الاطلاع على تقرير الأدلة الجنائية رقم ٠٠٠٠ - ١١ / فحوص وراثية / ١٤٢٨ هـ بشأن العينة المأخوذة من المحني عليه، والتقرير رقم ٠٠٠٠ - ١١ / فحوص وراثية / ١٤٢٨ هـ بشأن العينة المأخوذة من

المدعى عليه (ح.م.ش)، والنتيجة النهائية المتضمنة تتطابق العيتين، كما جرى الاطلاع على تقرير طبي الصادر بحق المجني عليه إلخ).

خامساً: تحليل المضمون :

بالاطلاع على القضية وتكييفها الجرمي فهي صورة من صور الخرابة التي توجب القتل حداً، وقد أنكر المدعى عليه ارتكابه للجريمة في أول الأمر، ولكن بعد صدور التقارير الطبية والتي تعد قرينة قوية ومؤثرة، تمت مواجهته بنتائجها ومحاصرته بالأسئلة من قبل محقق القضية، ونتج عن ذلك اعتراف المدعى عليه اعترافاً تفصيلاً بجريمته وصادق على ذلك في المحكمة. وبحمد الله تم إقامة حد الخرابة على المدعى عليه بقتله بمدينة الرياض عام ١٤٢٩هـ .

فتبين أهمية هذه التقارير الطبية في إثبات جريمة الاغتصاب، وأثرها الكبير في تغيير مسار القضية من الجهالة إلى المعلومة الصحيحة والدقيقة في مراحل التحقيق ومراحل المحاكمة.

• القضية الثالثة :

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم ٠٠٠٠٧٢٧ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض، عدد المتهمين (٢) ورموز اسم الأول (ح.م.ش)، ورموز اسم الثاني (ن.س.د).

أولاً: التكييف الجرمي للقضية :

خطف حدث قاصر، واغتصابه، وشربهما للمسكر، وقيادة الأول للسيارة تحت تأثير المسكر، وتسترهما على شركائهم الهاربين.

ثانياً : وقائع القضية :

تتلخص في قيام (ح.م.ش) عمره ٢٩ عاماً، بخطف حدث هندي الجنسية، عمره ١٤ عاماً، والذهاب به إلى أربعة أشخاص يشربون المسكر ويتعاطون الحشيش، وعرضوا عليه فلماً إباحياً، ثم فعل به الفاحشة اثنان منهم، وبعد وقت أشربوه المسكر بالقوة، ثم أركبه (ح.م.ش) بسيارته، وتوجه به إلى حي الشفاء ، وكان به أربعة أشخاص، وأشربوه المسكر هناك، ثم فعل الفاحشة به ثلاثة منهم تحت تهديد السلاح الأبيض (سكين)، ثم أعطاه الثاني (ن.س.د) مائة ريال، وأركبه سيارة أجرة لإيصاله لمتزل الحدث.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١. جرى التحقيق فيها من قبل الجهة ذات الاختصاص وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم رفعت إلى المحكمة العامة بالرياض بمطالبة المدعي العام بإقامة حد الحرابة على المتهم.
٢. تم التعرف على المتهمين من خلال الحدث حيث استطاع الدلالة على مترهم والتعرف عليهم وعلى سيارتهم.
٣. بالتحقيق مع المتهمين أقرأ بأنهما كانا في حالة سكر وأحدهما يقود السيارة، واستوقفهما الحدث المبلغ في الشارع ثم ركب معهما واتجهوا إلى متزل (ن.س.د) ، ثم قام أحدهما بإخراج الحدث في الشارع بعد مشاهدتهما للحدث وهو يمارس العادة السرية، وقد أنكرا ما نسب إليهما من فعل الفاحشة بالحدث.
٤. بعث الحدث الجني عليه للطب الشرعي للكشف عليه، وورد تقريرهم الطبي

الشرعي رقم ٠٠٠ ط ش لسنة ١٤٣٣ هـ : (بأنه بالكشف على المجني عليه وبفحصه موضعياً من دبر لم يتبين ما يشير إلى إتيان المذكور لواطاً بإيلاج حديث أو قديم، كما لم يتبين من كشفنا عليه ثمة آثار إصابية تشير إلى حدوث عنف أو مقاومة).

٥. وجدت تلوثات منوية على بنطلون الحدث المجني عليه تم تحريزها وإرساله للأدلة الجنائية؛ لمضاهاتها لعينة الدم التي تم أخذها من المتهمين فورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٠٠٠٠ - ١١ / فحوص وراثية / ١٤٣٣ هـ -) المتضمن تطابق الأنماط الوراثية لعينة دم المتهم (ن.س.د) ، مما يثبت بأنه هو مصدر تلك التلوثات المنوية.

٦. تم تدوين محضر من قبل ضابط الشرطة الذي باشر القضية منذ بدايتها وجاء فيه ما نصه : (تم إثبات حالة المدعي "اسم الحدث المجني عليه" ، واتضح بأنه يرتدي قميصاً أسود، وبنطلونا أسود ، متسخة فقط لاغير، ولا يوجد به أية آثار ضرب أو عنف وخلافه).

رابعاً: الحكم وتسببه :

صدر الحكم بالإجماع من أصحاب الفضيلة ناظري القضية - ثلاثة قضاة - على درء حد الحراة عن المدعى عليهما (ح.م.ش) و (ن.س.د)، وحكموا بصرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الحراة وحد المسكر على المدعى عليهما لعدم قيام موجه، وحكموا بتعزير الأول (ح.م.ش) بسجنه ثلاث سنوات وجلده ثلاثمائة جلدة، وتعزير الثاني (ن.س.د) . بسجنه سبع سنوات وجلده سبعمائة جلدة.

وقد كانت حيثيات الحكم وتسببته متعددة ولكن من أبرزها ما نص عليه أصحاب الفضيلة من قولهم :

١ . (وبناء على ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن مصدر عينة التلوثات المنوية الموجودة على ملابس المجني عليه تعود للمدعى عليه (ن.س.د) ؛ مما يعد قرينة قوية تقوي دعوى المدعي العام حيث القرائن المفيدة لغلبة الظن معمول بها في إثبات الحقوق) .

٢ . (..... وبناء على ما ورد في تقرير الطب الشرعي المتضمن أنه بالكشف على المجني عليه لم يتبين حصول إيلاج حديث أو قديم مما يستدعي تخفيف العقوبة على المدعى عليهما) .

خامساً: تحليل المضمون :

بالاطلاع على القضية وتكييفها الجرمي فهي صورة من صور الخرابة التي توجب حد الخرابة، وهي داخلة في قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية الصادر برقم ٨٥ في ١١/١١/١٤٠١ هـ ومما جاء فيه : (إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمة المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض....)، ولكن لعدم وجود أدلة وقرائن موصلة لليقين وخاصة مع إنكار المدعى عليهما فعل الفاحشة، ولشبهة الرضا من الحدث لقرينة محض الضابط الذي باشر القضية، ولما نص عليه أصحاب الفضيلة القضاة من أن تقرير الطب الشرعي يستدعي تخفيف العقوبة على المدعى عليهما؛ فإن الحكم صدر بدرء حد الخرابة والإكتفاء بالتعزير لوجود قرائن ولكنها لا ترتقي لليقين.

نلاحظ في هذه القضية بالذات الأثر الواضح والمؤثر للتقرير الطبي الشرعي لصالح المدعى عليهما، فكان التقرير سبباً من أسباب تخفيف العقوبة كما نص على ذلك أصحاب الفضيلة القضاة .

فنخلص إلى أن القرائن والتقارير الطبية لها أثر في تشديد العقوبات، كما أن لها أثر في تخفيف العقوبات. والله أعلم.

الخاتمة وتتضمن : (النتائج والتوصيات)

وبعد هذا العرض العاجل والقصير لمبحث مهم في القضايا الجنائية في مرحلتي التحقيق والمحكمة انتهيت إلى عدة نتائج مهمة :

أولاً : التعريف المختار للاغتصاب هو: الإكراه على الزنا واللواط.

ثانياً : التعريف المختار للقربنة بأنها : كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه.

ثالثاً : رأي جمهور العلماء في المذاهب الفقهية الأربعة على جواز القضاء بالقرائن - ومنها القرائن الطبية المعاصرة - ، واعتبروها من وسائل الإثبات بل بعضهم حكى الإجماع على ذلك استناداً إلى فعل الصحابة وأقضيتهم رضي الله عنهم، واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

رابعاً : انتهيت في هذا البحث إلى ترجيح القول إنه يؤخذ بالقرائن الطبية القطعية كتقارير البصمة الوراثية وغيرها في إقامة الحدود، بشرطين :

أ- توافق هذه القرائن مع واقع القضية والجريمة كيفاً وزماناً.

ب- قناعة القاضي واطمئنانه إلى تلك القرائن ومدلولاتها .

خامساً : قرر العلماء أن القربنة الظاهرة تنزل بمرتلة دليل الشهادة.

سادساً : انتهيت إلى أن حد الحراية الوارد في آية المائدة هو الحد الذي ينطبق على كل من اغتصب رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً.

سابعاً : من خلال التطبيقات القضائية لأحكام في جرائم اغتصاب ثبتت بالقرائن الطبية المعاصرة التي تم عرضها وتحليلها، تبين أن القرائن والتقارير الطبية لها أثر في تشديد العقوبات، كما أن لها أثراً في تخفيف العقوبات، بحسب النتيجة التي توصل إليها المختصون في ذلك.

– ومن التوصيات المهمة بعد هذا البحث ما يلي :

أولاً : إقامة دورات متخصصة وزيارات ميدانية لأصحاب الفضيلة القضاة وكذلك أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، في الطب الشرعي والأدلة الجنائية ، بشكل متواصل ومستمر ؛ للوقوف على مستجدات القرائن الطبية المعاصرة .

ثانياً : طلب سماع شهادة الأطباء الشرعيين في قضايا الاغتصاب لدى الجهات القضائية.

ثالثاً : إيجاد عنصر طبي نسائي في الطب الشرعي ؛ للكشف على مدعيات الاغتصاب من النساء، لكون كثير من النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب يرفضن الكشف من قبل طبيب رجل.

رابعاً : دعم الطب الشرعي بكوادر طبية مميزة، وبأعداد تستوعب التزايد الملحوظ في قضايا جنائية كثيرة ومن ضمنها الاغتصاب، وبمزايا مالية مغرية ، نظراً لعزوف كثير من الأطباء عن تخصص الطب الشرعي بسبب طبيعة العمل فيه.

خامساً : أهمية التواصل المباشر والسريع بين المحقق الجنائي والطبيب الشرعي أثناء الكشف على الجاني أو المجني عليه أو المجني عليها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، أ.د/ابراهيم الفايز، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- أحكام القرآن. أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الصميعي - الرياض
- أدب القضاء، لابن أبي الدم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، ١٩٧٤.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
- الاغتصاب أحكام وآثار، د/ هاني الجبير، بحث علمي منشور إلكترونياً.

- الإكليل في استنباط التزويل، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ .
- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، أ.د/ فؤاد عبدالمنعم، المكتبة المصرية. الإسكندرية.
- البصمة الوراثية، ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر السبيل، بحث علمي مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشر.
- تبصرة الحكام، لابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ .
- التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، وضع حواشيه وفهارسه : محمد السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٠٥هـ .
- تفسير روح المعاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام : محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي، دار الشام للتراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .
- الحاوي الكبير. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
- دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، د.معجب الحويقل، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الموفق ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أ.د.عبدالكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ .
- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط ثانية ١٤٠٣هـ .
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- صحيح البخاري، لمحمد إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول طبعة ١٩٨١م.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة، طبعة ١٤٠٠هـ .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق د: نايف الحمد ، طبعة دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي، وترتيب: الطاهر أحمد الزواوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، د: زيد القرون، رسالة دكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٨هـ .
- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، أ.د/ صالح السدلان، دار بنسنية ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- القضاء بالقرائن المعاصرة ، د: عبدالله العجلان ، رسالة دكتوراه من قسم الفقه المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٢هـ .
- القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز الدغثير، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل، عدد ٢٨ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين ابن عبدالسلام، دار الباز، مكة.
- قواعد الفقه ، للبركتي، دار الصدف بيلشرز - كراتشي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
- القوانين الفقهية. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق: محمد الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .

- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م.
- الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية، لأبي اليسر محمد بن الغرس الحنفي، مطبعة النيل، القاهرة.
- حاشية رد المختار على الدر المختار؛ لابن عابدين، محمد بن أمين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة ١٤٢٣هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المستصفي من علم الأصول. للإمام أبي حامد الغزالي، ومعه كتاب فوائح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٢٢هـ
- المصباح المنير، لأحمد الفيومي المقرئ، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- مصنف عبدالرزاق. لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ثانية ١٣٩٣هـ .
- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق التركي والحلو، طبعة دار هجر، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٠هـ .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

